

يسأل عن المسح على الجوارب التي بها قطع صغير أو الخفيفة الذي يوصل الماء... الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن المسح على الجوارب التي بها قطع صغير أو الخفيفة الذي يوصل الماء للبشرة هل المسح جائز أم لا الجواب إذا كان الخوف لا يستروا المحل الذي يجب ستره يعني يكون فوق الكعبين - 00:00:00
ولا يكون صفيقا إذا لم يكن ساترا ولم يكن صفيقا يعني يكون رهيب فانه لا يجوز المسح عليه وما سأل عنه السائل فهو ليس بصفيق بل هو رهيب لا يجوز له أن يمسخ عليه - 00:00:27
وبالله التوفيق - 00:00:46